

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن إعفاء المنشآت والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية
المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم وذلك عن الاشتراكات والأقساط المستحقة خلال المدة من ٢٠١١/٢/١ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

على أن يكون الإعفاء من هذه المبالغ وفقاً للنسب الآتية :

- أولاً - (١٠٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ثانياً - (٧٥٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند أولاً .
- ثالثاً - (٥٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال الثلاثة أشهر التالية للمدة المنصوص عليها في البند ثانياً .

(المادة الثانية)

يعفى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم من المبالغ الإضافية المستحقة عليهم وذلك عن الاشتراكات والأقساط المستحقة عن المدة ما قبل ١/٢/٢٠١١ بنسبة (٥٠٪) من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي